جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم التاريخ

المرحلة الثانية

اسم المادة : جرائم حزب البعث

المحاضرة الثانية إنتهاك الحريات العامة

م.م.رنا فرج علي حسين

2026-2025

-إنتهاك الحريات العامة

لم ينص دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على الحق في المشاركة العامة بشؤون البلد صراحة وإنما جاء إقراره بهذا الحق إقرارًا ضمنيا في المادة (٤٨) منه بالقول: يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني.

وبهذا يعد عدم النص صراحة على هذا الحق من دستور (١٩٧٠) تراجعا واضحا عما ورد في دستور (١٩٦٨) المؤقت الذي نص صراحة في المادة (٤٠) منه على أن ((الإنتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون... إلخ)). وهذا التراجع كان له أثر كبير في مدى ظهور حق المساهمة والانتخاب – وهو أهم نوع من أنواع الحقوق السياسية . إلى حيز التطبيق والممارسة الفعلية في ظل دستور (١٩٧٠) المؤقت خاصة وأن المادة (٤٧) منه عندما أشارت إلى تأليف المجلس الوطني الذي يمثل مختلف قطاعات الشعب لم تحدد طريقة اختيار أعضاء المجلس فيما إذا كان بالانتخاب، أو بالتعيين وإنما ترك أمر إقرار ذلك إلى قانون خاص.

وعندما أصدر النظام قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لعام (١٩٧٠) المعدل بالقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٣) فقد اعتمد على مبدأ التعيين في تكوين المجلس الوطني بدلا من الانتخاب. وهذه صيغة غريبة جدا على مؤسسة تمثيلية يفترض أن تقوم بمنهج الانتخاب الذي ليس سواه من

منهج صحيح الإقامة المؤسسات التشريعية التمثيلية ؛ لذلك ظلت ممارسة حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنه الانتخاب التصويت والترشيح غائبة عن الحياة السياسية العراقية في العهد الجمهوري إلى أن أصدر النظام البعثي في أوائل (١٩٨٠) قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٠) وقد نصت المادة (٢) منه على أنه يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري))، ونصت المادة (١٢) منه على ((أن لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخبا، أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد أوجب هذا القانون توافر شروط مشددة في الناخب والمرشح، فلم يحظ معظم العراقيين بفرص متساوية الممارسة حقوق الانتخاب، والتصويت، والترشيح لأن بعض تلك الشروط كانت عقبة حالت دون ترشيح الكثيرين لعضوية المجلس الوطني مثل الإيمان بقادسية صدام، وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق، وأن يكون مؤمنا بالاشتراكية، وذا سلوك اشتراكي.

وقد خضع قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ إلى تعديلات عديدة منذ صدوره شملت العديد من مواده بما يخدم مصلحة النظام وأهدافه الأحادية الجانب، وبقي هذا القانون نافذا إلى أن أصدر النظام في أواسط التسعينات من القرن الماضي – أي بعد مرور (١٥) خمسة عشر عاما على تشريع القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.

(السابق) – قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ الذي ألغى القانون (السابق) بالمادة ٩٠ منه.

ومن الملاحظ على هذا القانون الجديد أنه لم يغير من الشروط التي أوجبها القانون السابق في الناخب والمرشح، بل وثق شروطا غريبة زادها على شروط القانون السابق منها منع من مارس

التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ ٦/ آب / ١٩٩٠ أن يرشح لعضوية المجلس الوطني. واستمر هذا الحرمان الدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار.

وقد ظن النظام البعثي أنه قد أجرى أول عملية انتخابية في حزيران من العام ١٩٨٠ بعد أن غابت عن الحياة السياسية أكثر من (٢٢ / اثنين وعشرين عاما منذ قيام الجمهورية في العام ١٩٥٨. والحقيقة أنها كانت انتخابات صورية فقط؛ لأن النظام لا يريد إلا من هو من دائرة فكره وسياسته؛ فقد رشح في انتخابات العام (١٩٨٠) مثلا (٨٤٠/ ثمانمائة وأربعون مرشحًا تنافسوا على (٢٥٠) مئتين وخمسين مقعدا على أن يكون هناك مقعد لكل (٥٠/ خمسين ألف) عراقي

وعلى الرغم من أن عددا من المرشحين كانوا من خارج حزب البعث الحاكم لكنهم كانوا ملزمين بأن يثبتوا أنهم غير معارضين لهذا الحزب، ويكونوا في الأقل من مؤيديه. وكان هذا قيدا لحرية الترشيح.

وقد أشار التقرير السياسي للمؤتمر القطري التاسع إلى أن حرمان أعضاء الحزب الشيوعي من الترشيح لخيانتهم للوطن والشعب والثورة، والمنسوبين للفئات السياسية العميلة والمعادية للثورة. ومنع من الترشيح من سبق له أن كان عضوا في المجالس النيابية في العهد الملكي، وكذلك الأحزاب، والحركات، والشخصيات التي كانت تتقاطع سياسيا وفكريا مع سياسة البعث وفكره. وهذا دليل على تفرد الحزب بالسلطة، وتحريم، وحظر لكل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام بحرمانهم من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني؛ فلم يحصل أي ترشيح من خارج الحزب الحاكم، ومؤيديه، ومنظماته المهنية والشعبية، وقد أسفرت الانتخابات عن فوز أعضاء حزب البعث بأغلبية المقاعد إذ فاز البعثيون ب (٢٢٠) مئتين وعشرين مقعدا، أي ما يوازي (٨٨) من المقاعد الكلية، في حين مثل المستقلون الموالون للحزب بالمقاعد المتبقية بنسبة (١٢%), وعلى الرغم من استمرار المجلس الوطني في أعماله حتى إسقاط النظام في العام

٢٠٠٣ ظل تحريم كل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام، وحظرها من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني.

وقد بقي نظام البعث البائد على طبيعته التسلطية إذ حال دون أن تثمر هذه المحاولات عن أي نتائج ديمقراطية لصالح حق المساهمة، والتصويت والترشيح، والانتخاب، ولم تحصل أي ترشيحات من خارج الحزب ومؤيديه؛ فالمجلس الوطني لم يكن سوى محاولة زائفة للتجميل، ومن دون أية صلاحيات أو قدرة على المبادرة؛ فالسلطتان (التشريعية، والتنفيذية حكر على مجلس قيادة الثورة دون غيره، وما باقي المؤسسات إلا أدوات الإعانته في إدارة الدولة.

ولو رجعنا إلى واقع الإنتخابات التي كانت تجري لانتخاب أعضاء المجلس الوطني طوال المدة الممتدة من العام (١٩٨٠) إلى العام (٢٠٠٣) وجدنا أن الحزب المسيطر على الحكم هو حزب البعث البائد؛ لعدم تحقق تعددية حقيقية للحياة الحزبية؛ ولهذا تؤشر الملاحظات الآتية:

1) إفتقار الإنتخابات إلى الحرية والنزاهة.
2) الصلاحيات التشريعية الممنوحة للمجلس الوطني ضعيفة جدا.
3) انعدام الأثر الرقابي الفاعل على الانتخابات؛ لأن الإدارة هي من تقوم بها.
4) أغلب المرشحين تابعون لحزب البعث.

يضاف إلى هذا كله أن التنظيم السياسي آنذاك قد اعتمد على ما يعرف بنظرية الحزب القائد التي لا تعدو أن تكون تكريسا لمبدأ الحزب المسيطر الذي ينفرد بالسلطة بطريقة لا تترك للأحزاب السياسية الأخر الموجودة في الساحة من حظوظ في البقاء في السلطة للتغيير في السياسات العامة فضلا عن توثيق شرط أساس هو أن تكون هذه الأحزاب دائرة في فلك ما يعرف بالحزب القائد؛ لذا يكون وجودها، وعدمها سواء.